

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ م
بشأن

الرسوم المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة والقرارات المنفذة له
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ م بشأن البلديات وتعديلاته ،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ م بإجراءات لجنتي فض المنازعات والتظلمات.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

المجلس : المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

القانون : قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة
و القرارات المنفذة له .

البلدية : مقر البلدية أو الفرع الذي يقع العقار المؤجر في دائرة اختصاصه .

اللجنة : لجنة فض المنازعات الايجارية و لجنة التظلمات المشكلتين طبقاً للقانون حسبما يقتضيه الحال .

مادة (٢)

تستوفي البلدية واللجنة الرسوم المقررة وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار

مادة (٣)

لا يجوز قيد دعوى بشأن نزاع ناشئ عن عقد الايجار لدى اللجنة إلا بعد سداد الرسم المقرر لها ورافاق سند قبضها ضمن مستندات الدعوى وفقاً لأحكام القانون.

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

مادة (٤)

لا يجوز تقديم أية خدمات للعين المؤجرة لغايات الاستثمار إلا بناءً على عقد ايجار مسجل حسب الأصول فيما بين المستثمر والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك إذا كان عقد الاستثمار يتعلق باستئجار أرض قضاء لتعميرها واستغلالها بواسطة المستثمر ، فيتم توصيل الخدمات المطلوبة للعقار ، فإذا رغب المستثمر في تأجيله أو أي من وحداته من الباطن توقف الخدمات المقدمة للعقار ولا يعاد توصيلها إلا بناءً على عقد ايجار من الباطن حسب الأصول .

مادة (٥)

للمجلس بقرار منه وبناءً على اقتراح البلدية تعديل الرسوم المحددة في الجدول المرافق بالزيادة أو النقصان أو استحداث رسوم أخرى على ما يستجد من معاملات تختص بها البلدية سنداً للقانون . كما يجوز للمجلس بقرار منه تحديد حالات الإعفاء من الرسوم المقررة للمعاملات بناءً على اقتراح البلدية.

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض معه إلى الحد الذي يزيل مثل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

التاريخ : ١٧ سبتمبر ٢٠٠١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

جدول الرسوم المراقبة		
لقرار المجلس التنفيذي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن الرسوم المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة		
رقم	البيان	قيمة الرسوم بالدرهم
١.	الرسم السنوي لتصديق عقد الايجار وتجديداته . (فإذا زادت مدة الايجار عن سنة يتم تحصيل الرسم سنة بسنة ، وعلى البلدية وضع الآلية المناسبة بالتنسيق مع الدوائر الخدمية المختلفة لضمان تحصيل هذا الرسم سنوياً) .	٢٪ من بدل الايجار السنوي بحد أدنى ٣٠٠ درهما
٢.	رسم تصديق عقد الايجار للاستثمار .	١٪ من بدل الايجار السنوي .
٣.	رسم قيد الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة . (على ألا يزيد الرسم المستحق على خمسة آلاف ولا يقل عن خمسمائة درهما) .	٢٪
٤.	رسم قيد التظلم . (على ألا يزيد الرسم المستحق على خمسة آلاف درهماً ولا يقل خمسمائة درهماً) .	٢٪
٥.	رسم طلب تجديد الدعوى بعد شطبها .	٥٠ درهماً
٦.	رسم طلب معاينة أو خبرة يسدده مقدم الطلب .	١٠٠
٧.	رسم إيداع بدل إيجار أو إيداع مفاتيح العين المؤجرة لدى البلدية .	٥٠ درهماً
٨.	رسم صورة مصدقة إضافية عن الحكم النهائي .	٢٠ درهماً
٩.	رسم طلب تصوير محضر .	١٠ درهم
١٠.	رسم اخطارات متنوعة . (لا يشمل ذلك الإعلان للحضور أمام اللجنة) .	٢٠ درهماً
١١.	رسم وثيقة عقد الايجار .	٥٠ درهماً